وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للديوان القومي للأسرة والعمران البشري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 عاشرا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تدعى مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزراء الصحة العمومية والمالية والتنمية الإقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000.

سمّي السيد محمد نجيب يوسف، مديرا عاما لمستشفى شارل نيكول بتونس إبتداء من 15 مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000.

سمّيت السيدة حنان عرفة ولدت العبيدي، مديرا عاما لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون إبتداء من 15 مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 709 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000.

سمّي السيد عبد الرزاق البلالي، مديرا عاما لمعهد صالح عزيز بتونس إبتداء من 15 مارس 2000.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 710 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 7 و11 و15 و18 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ألغي الفصلان 4 (جديد) و6 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه وعوضا بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : ينتدب المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو االملفات من بين :

1 ـ المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

2 ـ المترشحين المحرزين على شهادة المراجعة في الحسابات أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى المتوفر فيهم شرط سنتين (2) أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب مراقب للحسابات أو خبير في الحسابات مسجل بجدول عمادة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

3 ـ الموظفين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين لهم رتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة أو لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة الأخيرة في تاريخ ختم الترشحات والعاملين في ميدان التصرف العقاري أو الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

4 ـ الأعوان المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الأستاذية أو الشهادة المعادلة مدة خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ ختم الترشحات بمؤسسة عمومية في ميدان التصرف العقاري أو الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

ويرتّب المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين تم انتدابهم طبقا للشروط الواردة بالفقرتين 3 و4 أعلاهربدرجة موافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يساوي أو يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في رتبتهم الأصلية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 (جديد) : يخضع المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية لتربص غايته :

ـ إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بأعمال المراقبة.

ـ إستكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية.

يؤطر المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تعيين معوض له، طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، دون أن يجري عليه أي تغيير، حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للمراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمّنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيّلا بملاحظات رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ) سنة واحدة :

ـ للمراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتدبين طبقا لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 4 جديد من هذا الأمر،

ب) سنتين :

بالنسبة إلى المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين تمت تسميتهم عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم إما ترسيم المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتربص أو وضع حد لانتدابه إذا كان غير تابع للإدارة أو لمؤسسة أو لمنشأة عمومية أو إرجاعه إلى رتبته الأصلية ويعتبر كأنه لم يغادرها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع المراقب العام لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمراقب الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية لمدة تربص.

الفصل 3 ـ أضيفت إلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه الفصول 3 مكرر، 3 ثالثا، 3 رابعا، الآتية :

فصل 3 مكرر : ينتمي مجموع رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى الصنف الفرعي أ1 من الصنف أ.

فصل 3 ثالثا : تشتمل كل رتبة من رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية على عدد الدرجات التالية :

- مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية : ست عشر (16) درجة.
- مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية : عشرون (20) درجة.
- مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية : ثلاثة وعشرون (23) درجة.
- مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية : خمسة وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

فصل 3 رابعا : تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بالنسبة إلى رتبة مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 4 - وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 711 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000، يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 3 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 وخاصة الفصل 3 ثالثا منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20
			19	21
			20	22
			21	23
			22	24
			23	25
أ	أ1	مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتـــب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	3	12
مراقب رئيس	5	10
مراقب	8	10
مراقب مساعد	4	4

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 712 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000، يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 52 منها كما وقع إتمامه بالفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى الأمر عدد 2462 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة القابلة للتنظير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1781 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999،